

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 16 أكتوبر 1996 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية للمخابز.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعدها،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للمخابز،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976 والمعدلة بالمحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 16 أكتوبر 1996.

وزير الشؤون الإجتماعية

الشاذلي النفاتي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي